

له واخران هذا له قبلت علي الواحد اتفاقا
وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد بشرا
عبد او كتابه بالغ واخر بالغ وخمسائة
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود
والرهن والمخلع ان ادعي العبد والقاتل
والراهن والمرأة وان ادعي الاخر فكذا
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا ولزم لجر براءة ارن الا ان
يشهد بملكه او يده او يد من يقوم
مقامه ولا بد من ابر من بيان سبب
الوراثة اخوة لاجه وامه واولادها
وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر
الميت ليس بشرط ولو شهد ابيد
حي مند شهر ردت بخلاف ما لو شهد
انها

انها كانت ملكه او قر المدي عليه بذلك او
شهد شهادتين انه اقر ان كان في يد المدي
باب الشهادة علي الشهادة هي
مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر
حضور الاصل يموت او مرض او سفر
وكون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد عن كل اصل لا يعارض فرعي هذا
وذاكره ويقول الاصل مخاطبا للفرع ان شهد
علي شهادتي اني اشهد بكذا او يقول
الفرع ان شهد ان فلانا اشهد في علي
شهادته بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي
بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد
الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر
في حالمه وتبطل شهادة اثنين علي فلانة
بنت فلان الغلامية وقاله اخبرنا